

الحماية الخاصة بإجراءات المتابعة القضائية في جرائم الفساد
The protection for judicial follow-up procedures in corruption crimes



طالب دكتوراه قصاص عبد الحميد¹

¹ كلية حقوق الجزائر 1، abdelhamidkessas@gmail.com



تاريخ الإرسال: 2020/03/08 تاريخ القبول: 2020/09/15 تاريخ النشر: 2021/05/28

ملخص:

تهدف هذه الحماية إلى تقرير أكبر قدر من الضمانات الفعالة لمختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال و التحقيق عن جرائم الفساد. وتستخلص أهم الصور لحماية إجراءات المتابعة القضائية من القانون رقم 06-01، المتمثلة في مواجهة أفعال إعاقاة السير الحسن للعدالة، و تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد بحماية الشهود و الخبراء والمبلغين و الضحايا. أفعال إعاقاة السير الحسن للعدالة تحدد أفعال إعاقاة السير الحسن للعدالة في أربع حالات وهي الحالات التي نظمها المواد 21، 23، 44، 21 التي تقابلها المادة 138 مكرر، 46، 47، والمادة 65 مكرر 16 من القانون رقم 06-01 و المادة 32 و 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية، و المواد 188 و 181 من قانون العقوبات.

كلمات مفتاحية: الشهود، الخبراء، المبلغين، البلاغ الكيدي،

Abstract :

This protection aims to determine the most effective guarantees for the various procedures related to investigation and inference, and the most important images to protect judicial follow-up procedures are extracted from Law No. 06-01, which is to counter acts of obstruction of good conduct of justice, and to encourage reporting of corruption crimes by protecting witnesses, experts and whistleblowers, and The victims.

Acts of obstructing the good course of justice The acts of obstructing good conduct of justice are defined in four cases, which are the cases organized by Articles 21,23,44 corresponding to Article 138 bis, 46,47, 65 and Article Bis 16 of Law No. 06-01 and Article 32 and 65bis 16 of the Code of Criminal Procedure, and Articles 188 and 181 of the Penal Code .

Keywords: Witnesses; experts; whistleblower; malicious communication.

مقدمة :

تهدف هذه حماية الشهود والخبراء إلى تقرير أكبر قدر من الضمانات الفعالة لمختلف الإجراءات المتعلقة بالتحري والاستدلال و التحقيق عن جرائم الفساد، ويظهر الإهتمام بهذا الموضوع من خلال التوجه الحالي الذي يسود العالم من حيث ضرورة مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب التي تعتبر من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحالي، وتستخلص أهم الصور لحماية إجراءات المتابعة القضائية من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم التي تتمثل في مواجهة أفعال إعاقة السير الحسن للعدالة، و تشجيع الإبلاغ عن جرائم الفساد بحماية الشهود و الخبراء والمبلغين و الضحايا، ولهذا الغرض استجاب المشرع الجزائري للتوجهات السياسة الجنائية الحديثة وأصدر برنامجا لحماية الشهود والخبراء ضمن التعديل الخاص بقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015. فلاي مدى كان هذا القانون كافيا لردع الجناة وحماية الشهود والخبراء وماهي الضمانات الكفيلة بذلك ؟ للإجابة على هذه الاشكالية سيتم تناول هذا الموضوع في مطلبين:

نخصص الأول لبرنامج حماية الشهود والخبراء أما الثاني فنخصصه لمظاهر حماية الشهود والخبراء، و إعتدنا لمناقشة هاذين المطلبين على المنهجين التاريخي و التحليلي.

المطلب الأول : برنامج حماية الشهود والخبراء

أثار موضوع حماية الشهود والخبراء جدلا فقهيًا واسعًا حول الضمانات التي يحظى بها وانعكس ذلك على موقف التشريعات الجنائية بوجه عام والتشريع الجزائي على وجه الخصوص.

1- فالشهادة تعرف لغة : بمعنى الاخبار القاطع ، ويقال شهد فلان بكذا أي أخبر بما عنده من شهادة¹، أو هي إخبار حازم ناشئ عن حضور ومعاينة واعلام بالشيء²، و تعرف الشهادة في القانون على أنها تقرير يصدر عن شخص في

شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه³، كما تعرف بأنها الأقوال التي يدلي بها أمام المحكمة بعد أداء اليمين⁴.

2- الشاهد هو الشخص الذي وصلت إلى حواسه معلومات عن الواقعة محل الشهادة ومطابقة تلك الواقعة لحقيقتها التي يشهد في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو القضاء⁵. أو هو الشخص الذي يدرك عن طريق إحدى حواسه الوقائع المتعلقة بالجريمة محل الشهادة ويفرض عليه القانون التزاما بكشف هذه الوقائع أمام التحقيق أو أمام المحكمة المنظور أمامها الدعوى بعد أداء اليمين القانونية بقول الصدق وتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون من أهلية وكفاءة وغير ذلك⁶.

ويترتب على أداء الشهادة عدة التزامات قانونية كالالتزام بالحضور وحلف اليمين، وتأدية الشهادة وقول الصدق وفي حالة الإخلال بأحدها يقر القانون جزاءا جنائيا على ذلك⁷.

و تعرف الخبرة على أنها الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية⁸.

والخبير هو شخص معترف به كمصدر خبرة في فرع من فروع المعرفة له خبرة فنية في اختصاصات مهنية كالحاسبة أو البناء أو الميكانيك أو الطبوغرافية، إلى غير ذلك من الاختصاصات التقنية، ويتم تعيينه من طرف القاضي بموجب حكم تمهيدي أو تحضيرى بغرض إجراء مهمة فنية لمسألة معروضة على القضاء وتكون موضوع تقرير يودعه الخبير لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المختصة.

ويتشابه دور الشاهد والخبير في أن كل منهما تستعين به المحكمة أو الجهة القضائية المختصة ليصرح أمامها ما أدركه من أمور في سبيل اكتشاف الحقيقة، كما تتأثر أقوال كل منهما بعوامل شخصية مختلفة قبل وبعد تأدية الشهادة أو القيام بالواجب⁹.

3-تعريف الضحايا الشهود: قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة شخص المتهم وقد يكون الضحايا هم المبلغون عن الجريمة أو من تقدموا بالشكوى لدى الجهات المختصة، أو قد يكونوا شهود الإثبات لدى الادعاء، لذلك من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، ولغرض حمايتهم وكفالة سلامتهم الجسدية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو أو من وراء الستار أو قبولهم في برامج حماية الشهود¹⁰.

أولا / موقف المشرع الجزائري من مسألة حماية الشهود
إن القانون الجزائري قد فرض على الشاهد بعض الواجبات تتمثل في الالتزام بالحضور وحلف اليمين وأداء الشهادة¹¹، في المقابل أقر له بعض الضمانات والحقوق لحمايته، والمتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية يجد أنها تضمنت عدة نصوص توفر الحماية لأمن الشاهد والخبير وحتى المبلغون والضحايا، ويمكن التمييز في ذلك بين مرحلتين زمنيتين يفصل بينهما صدور الأمر 02/15 المعدل و المتمم للقانون رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية كما يلي بيانه :

1-الحماية قبل الأمر 02/15: قبل صدور هذا الأخير كانت هناك بعض النصوص التي توفر الحماية الجنائية للشاهد وهي تلك الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الموضوعية محلا لها عن طريق تحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان العقوبات المقررة لها¹²، وبذلك تنطوي على الوقائع التي تمنع على الأفراد تحقيقها بالتهديد بتوقيع عقوبة معينة كأثر قانوني لمخالفة أوامر الشرع ونواهييه وحرصا من المشرع على حماية إرادة الشاهد عاقبت على كل الأفعال التي تأثر على إرادة الشاهد¹³، ونذكر من بين هذه النصوص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " كل من استعمل الوعود أو

العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال وبقراوات كاذبة أو على إعطاء شهادة كاذبة وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثارها أو لم تنتجها يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20 ألف دج إلى 100 ألف دج وبأحدى هاتين العقوبتين ما لم يعتبر الفعل اشتراكا في إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في المواد 232 و 233 و 235. كما أقر القانون الجزائي ضمانات لحماية الشاهد للإدلاء بشهادته في جميع مراحل الدعوى الجزائية تتمثل في سرية التحقيق وهذا ما نصت عليه المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، الاستعانة بمترجم لترجمة أقواله وفقا لنص المواد 91 و 92 من قانون الاجراءات الجزائية ،بالإضافة لتصدي المحكمة للإعتداء على الشاهد كجريمة من جرائم الجلسات وفق لنص المواد 570 و 571 من قانون الاجراءات الجزائية¹⁴ ثم جاء الأمر 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹⁵ لينص على موضوع حماية الشهود وجاءت المادة 45 تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا التي تنص على أنه " يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو المبلغين أو الضحايا أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم .

والمادة 47 من نفس الأمر التي جاءت تحت عنوان عدم الابلاغ عن الجرائم وتنص على أنه "يعاقب من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة من 50 ألف دج إلى 500 ألف دج كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من جرائم الفساد ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة ". هذه النصوص القانونية تعتبر غير كافية لحماية الشهود من الانتقام

والإعتداء عليهم أو على أسرهم ولا تنقص من خوفهم على أنفسهم وعلى عائلاتهم، لأنها تتجسد بعد وقوع الاعتداء على الشاهد أو على أهله، والشهود بحاجة إلى حماية واحساس بالأمان قبل وقوع الاعتداءات عليهم لكي يتغلبوا على خوفهم لأنه في كثير من الأحيان يتعلق موضوع الشهادة بمجرمين خطرين لهم ماض إجرامي أو أشخاص عرفوا بقسوتهم وشرهم ومن الطبيعي أن الشاهد يعلم أن شهادته ضدهم ستجلب له الخطر و المتاعب إن هو أدلى بها ، لهذا نجد أن الشاهد يعتمد إلى تغيير الحقيقة أو إنكار الواقعة أو غير ذلك....¹⁶

2- الحماية بعد الأمر 02/15: بصور الأمر 02/15 تعتبر ثاني مرحلة في مجال حماية الشهود والخبراء ، فتم استحداث فصل سادس في الباب الثاني من الكتاب الأول لقانون الاجراءات الجزائية تحت عنوان " حماية الشهود و الخبراء و الضحايا " وتضمن 10 مواد قانونية تنص على الحماية التي تتخذ من قواعد القانون الجنائي الاجرائي موضوعا لها ، وبالتالي تستمد الحماية من هذه المواد التي تتخذ من تنظيم جهات القضاء و اختصاصاتها وكشف الجريمة و التثبت من وقوعها وضبط مرتكبيها و التحقيق معهم و محاكمتهم¹⁷ . وجاء هذا التعديل تماشيا مع التوجه الجديد للسياسة الجنائية الحديثة بعدما عمدت الكثير من دول العالم إلى تعديل قوانينها وانشاء أجهزة خاصة بحماية الشهود تيقنا منها بضرورة وحتمية الأمر، و بعدما حثت عليه الاتفاقيات الدولية خاصة منها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام 2000¹⁸ واتفاقية مكافحة الفساد لسنة 2003¹⁹ التي صادقت عليهما الجزائر.

ثانيا / اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية الشهود والمبلغين والخبراء يظهر اهتمام المجتمع الدولي بموضوع حماية الشهود والخبراء من خلال التوجه الحالي الذي يسود العالم من حيث ضرورة مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والإرهاب التي تعتبر من أخطر الجرائم التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحالي، ويتبلور هذا الاهتمام خاصة في :

-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 بحيث نصت المادة 32 منها :
 "تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود
 امكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال
 مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم
 عند الاقتضاء من أي انتقام أو ترهيب محتمل .

يجوز أن تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة الأولى من هذه المادة ودون المساس
 بحقوق المدعى عليه بما في ذلك الحق في المحاكمة حسب الأصول:

- 1-إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص ...
- 2-أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، مثلا السماح بإدلاء
 بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

تنظر الدول الأطراف في ابرام الاتفاقيات أو الترتيبات مع الدول الأخرى بشأن
 تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة.
 تسري هذه المادة أيضا على الضحايا إذا كانوا شهودا.

ويمكن عرض آراء وانشغالات الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل
 المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة على نحو لا يمس بحقوق
 الدفاع.

بالإضافة لنص المادة 25 من نفس الاتفاقية التي جردت أنواعا معينة من
 الأفعال التي تستخدم للتأثير على الشهود والتي يتعين على الدول الأطراف
 تجريمها .

- هذا ونصت المادة 44 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لعام
 2000 على ضرورة اتخاذ تدابير ملائمة من قبل كل دولة طرف لحماية
 الشهود في الدعاوى المتعلقة بالجريمة المنظمة كما أكدت في المادة 24 منها
 على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف المناسبة لضمان حماية فعالة للمجني
 عليهم. و كما أكدت المحكمة الأوروبية على أنه عندما تتعرض مصالح الشهود

للخطر من حيث الحفاظ على حياتهم أو حريتهم أو أمنهم يتعين على الدولة أن تنظم نظر الدعوى الجنائية على نحو يكفل عدم تعريض هذه المصالح للخطر دون مبرر²⁰. وبالرجوع لنص المادة 43 فقرة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أكدت على ضرورة لإنشاء وحدة الضحايا والشهود تضم موظفين ذوي خبرة في مجال الصدمات النفسية ضمن قلم المحكمة حيث تقوم هذه الوحدة على حماية الشهود والضحايا بالتنسيق مع المدعي العام.

المطلب الثاني: مظاهر الحماية القانونية للشهود والخبراء
الشهادة تعد من أبرز طرق الإثبات بل أقدم هذه الطرق منذ العصور الأولى ومن الأدلة المتفق عليها، يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من القضايا. وعليه رأت كثير من الدول أهمية سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل الاعتداءات وشرعت نصوصا تلزم الشهود بأداء تحت طائلة العقاب في حال الامتناع ومنها الجزائر الذي جسده في تعديل 2015 لقانون الإجراءات الجزائية.

أولا / مجال تطبيق حماية الشهود والخبراء

بغية الاستفادة من برنامج حماية الشهود يجب على الشخص أن تتوفر فيه جملة من الشروط هي :

1- في الواقع هناك تلازم بين موضوع الشهود والمبلغين والخبراء والحاجة إلى مكافحة الفساد والجريمة المنظمة والارهاب، نظرا للدور الهام الذي يقوم به الشهود والخبراء والمبلغون في هذا الشأن وقد حصرت المادة 65 مكرر 19 من الأمر 02/15 نطاق تطبيق برنامج حماية الشهود في قضايا الجريمة المنظمة والارهاب والفساد دون غيرها من الجرائم.

2- أن يكون هناك تهديد خطير لسلامة حياة الشاهد أو أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم أو مصالحهم الأساسية، وترجع سلطة تقدير ما إذا يتوفر هذا الشرط

لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو جهة الحكم حسب الحالة، وقد يتعلق الأمر إما بشخص الشاهد نفسه أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه²¹، فتعرضهم لمجرد احتمال الإعتداء عليهم قد يؤدي لإحجام الشاهد على الإدلاء بشهادته بسبب ما يخضع له من إكراه معنوي تتأثر به نفسيته. ولا يلزم أن تصدر الضغوط أو التهديدات من المتهم نفسه لأن الأصل أن الحبس الاحتياطي للمتهم لا يشكل عقبة أمام إفادة الشاهد بتدابير الحماية.

3- أن يكون التهديد الخطير بسبب شهادة الشاهد التي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة، إذ لا بد أن يثبت التهديد بسبب إدلاء الشاهد لشهادته وأن تكون هذه الشهادة مفيدة للإجراءات وضرورية لإظهار الحقيقة.

ثانيا / صور الحماية الجنائية المقررة للشهود

يمكن التمييز بين صورتين من صور الحماية الجنائية، الأولى الحماية القانونية (الموضوعية) المقررة للشهود والثانية الحماية الجسدية أو الأمنية (الإجرائية). الحماية القانونية تشمل النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية حماية للشهود والتي تتضمن نصوصا جنائية لتجريم أفعال التعدي على الشهود أيا كانت صورة مثل تجريم التعدي على الشهود وإكراه الشهود أو إغرائهم على تزوير شهادتهم. أما القواعد الاجرائية الخاصة بحماية الشهود تشمل قواعد الشهود أثناء إدلاءهم بشهادتهم أمام سلطات التحقيق والمحاكمة بالإضافة إلى توفير الحماية الأمنية لهم في حياتهم اليومية كإخفاء هويتهم أو تغيير مكان إقامتهم وتوفير الدعم المالي المناسب لهم²².

ثالثا / الهدف من برنامج حماية الشهود

عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة برنامج حماية الشهود بأنه " برنامج سري منشأ رسميا يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة وكذلك تغيير هويتهم

- فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات انفاذ القوانين²³.
- يهدف هذا البرنامج لحماية الشهود والخبراء إلى :
- تعزيز الشفافية وإشراك المجتمع المدني في حماية المال العام ومكافحة الصور المختلفة للجريمة المنظمة والإرهاب.
 - تمكين ضحايا الفساد والإرهاب من إحالة تظلماتهم على العدالة.
 - تعزيز ممارسات المواطنين وتمكينهم من الإشتراك في التبليغ عن الممارسات غير القانونية دون حذف أو عائق.
 - يهدف إلى الوصول لجعل المواطنين أكثر اهتماما وإيجابية في رصد وقائع إهدار المال العام والإبلاغ عنها .
 - يهدف إلى حماية الشهود والخبراء من الخوف والتهديد أو الانتقام الذي قد يلحق بهم من جراء ادلاءهم بالمعلومات في الدعوى الجنائية خاصة إذا كان القانون يلزمهم على أدائها تحت طائلة العقاب فالقانون يحميهم كحق من حقوقهم أيضا .
 - الحد من البلاغات والرسائل المجهولة التي يلجأ إليها بعض الاطارات للتبليغ عن هذه الممارسات غير القانونية والتي كثيرا ما تكون صادقة وأحيانا كيدية ترمي إلى تصفية حسابات²⁴.
- رابعا / مضمون برنامج حماية الشهود والخبراء
- إن برنامج حماية الشهود الذي جاء به الأمر 02/15 يتضمن نوعين من التدابير منها التدابير الاجرائية ومنها التدابير غير الإجرائية نذكرها فيما يلي :
- 1- التدابير غير الإجرائية : وهي تدابير مقررة للشهود والخبراء وكذا بالنسبة للضحايا في حالة ما إذا كانوا شهودا ،ويمكن أن تتخذ هذه التدابير قبل مباشرة المتابعات الجزائية وفي أي مرحلة من الإجراءات القضائية إما بصفة تلقائية من السلطة القضائية المختصة،أو من طرف ضابط الشرطة

القضائية، أو بطلب شخص من المعني²⁵. وقد نصت عليها المادة 65 مكرر 20 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهي :

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد.
- وضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه.
- تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن .
- ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه.
- وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه.
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.
- تغيير مكان أقامته.
- منحه مساعدة اجتماعية أو مالية .
- وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جناح يتوفر على حماية خاصة.

هذه التدابير غير الإجرائية أحاطها المشرع ببعض القيود هي :
خطورة الجريمة، فلا يمكن للشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطرا جسيما على أمن المجتمع وعلى اقتصاده قد جاءت على سبيل الحصر هي الجريمة المنظمة و جرائم الارهاب وجرائم الفساد و يجوز مباشرة هذه التدابير غير الاجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من المعني بالأمر شخصا (الشاهد).

وكيل الجمهورية هو المكلف على تنفيذ ومتابعة هذه التدابير الحمائية وهو من يقرر اتخاذ التدبير المناسب لحماية الشاهد أو الخبير المعرض للخطر بالتشاور مع السلطات المختصة، وبمجرد فتح تحقيق تؤول هذه السلطة لقاضي التحقيق²⁶.

مدة سريان هذه التدابير تبقى مرتبطة بقيام التهديد فتبقى هذه التدابير قائمة ما دام التهديد قائماً، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة فيمكن تخفيضها إذا ثبت أنه يمكن اتخاذ إجراءات أقل تكفي لتوفير الحماية اللازمة للشاهد أو أقاربه أو عائلته، كما ويمكن تشديد هذه الإجراءات إذا ما ثبت عدم كفايتها لحماية الشاهد أو أقاربه أو عائلته وفقاً لنص المادة 65 مكرر 22 من الأمر 02/15.

2- تدابير الحماية الاجرائية :

تتمثل هذه التدابير وفق لنص المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في :

- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الاجراءات.

- عدم الإشارة لعنوانه الصحيح في أوراق الاجراءات .
- الإشارة بدلا من عنوانه الحقيقي إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه إلى الجهة القضائية سيؤول إليها النظر في القضية.
- تحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية، وهو من يتكلف بارسال التكاليف بالحضور للمعنى.

تختلف هذه التدابير حسب المرحلة الإجرائية التي تمر بها الدعوى العمومية :
في مرحلة التحقيق :

يمسك قاضي التحقيق ملف خاص لحفظ المعلومات المتعلقة بالشاهد ،وعليه أن يذكر في محضر السماع الأسباب التي تبرر عدم ذكر هوية الشاهد أو الخبير والبيانات المنصوص عليها في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية²⁷ و يجوز للنياية أو المتهم أو الطرف المدني أو دفاعهما عرض الأسئلة على قاضي التحقيق قبل أو عند سماع الشاهد ،ويمكن لقاضي التحقيق أن يمنع الشاهد من الإجابة على الأسئلة التي قد تؤدي إلى كشف هويته²⁸.

في مرحلة المحاكمة :

عند الاحالة على جهة الحكم، فالمحكمة يمكنها أن تفصل إن كانت معرفة هوية الشخص ضرورية لممارسة حقوق الدفاع²⁹. ويجوز لجهة الحكم أن تسمع الشاهد مخفيا سواء من تلقاءها أو بطلب من الأطراف، عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد، ويمكن استعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته. كما يمكن الكشف عن هوية الشاهد بعد موافقته إذا اعتبرت المحكمة أن تصريحات الشاهد هي أدلة الإتهام الوحيدة، لكن بشرط أخذ التدابير الكافية لضمان حمايته. والعمل بنظام الشاهد المخفي يوجب حفظ حق المتهم في مناقشة الشهادة ودحضها لما في ذلك من مس بحقوق دفاعه ومن مساس بقرينة البراءة³⁰، ولهذا الغرض اعتبر المشرع المعلومات التي يدلى بها الشاهد وهو مخفي الهوية تعتبر مجرد استدلالات لا تشكل لوحدها دليلا يمكن اعتماده كأساس للحكم³¹. وبغرض المحافظة على سرية هوية الشاهد وعدم الكشف عنها فإنه يحضر على أي شخص أن يكشف هوية الشاهد أو عنوانه تحت طائلة العقاب الذي يصل للحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50 ألف إلى 500 ألف دج.

الخاتمة:

إن موضوع حماية الشهود والخبراء والمبلغين يعد بمثابة حجر الزاوية في منظومة مكافحة الجريمة على المستوى الوطني والدولي. ومن خلال ما تم عرضه يتبين أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد و حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية، وكذا الحماية الجسدية لأمن الشاهد ما يجعله انجازا مهما في هذا المجال، ومن معوقات تجسيد برنامج الحماية للشهود والخبراء يظهر الجانب المالي كهاجس قوي أمام عدم إقرار الكثير من التدابير التي تحتاج إلى ميزانيات ضخمة في هذا المجال، فتوفير السكن البديل والدعم المالي والتزود بالتقنيات الحديثة للاتصال هي مسائل تحتاج إلى الإجابة عن مصادر تمويلها ومن يتحملها.

التهميش و الإحالات :

1. ابراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون ،المعجم الوسيط ،طبعة 6،مؤسسة الصادق، دار الدعوى، القاهرة، ص 497.
2. البطون بسام ،الشهادة في الشريعة الاسلامية ،دراسة مقارنة بالقانون الوضعي ،رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت المفرق، دار الثقافة للنشر و التوزيع (الأردن)،2007،ص17.
3. محمود نجيب حسني ،الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1979، ص 453.
4. الشرقاوي جميل ،مذكرات في الاثبات في المواد المدنية ،القاهرة ،1976، ص101.
5. السولية أحمد يوسف،الحماية الجنائية والأمنية للشاهد ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2007،ص9.
6. بكري يوسف بكري محمد ،المسؤولية الجزائية للشاهد،الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ،الاسكندرية ،2011،ص17.
7. راجع المواد 97 و 223 من قانون رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
8. السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني ،الجزء 1،دار إحياء التراث العربي، بيروت ،1952،ص118.
9. المرسوم رقم :310-95 الصادر بتاريخ 10/10/1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم خبراء القضاة وكيفية كفاءته كما يحدد حقوقهم و واجباتهم (ج ر عدد 60 المؤرخ في 15/10/1995) في المواد 4 و5 و6 و7 و8 منه.
10. كمال محمود العساف،الإطار القانوني لحماية المبلغين والشهود والضحايا والخبراء في قضايا الفساد ،رسالة ماجستير ،جامعة الشرط الأوسط، دار النهضة العربية (الأردن)،2015،ص263.
11. ماينو جيلالي ،الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي و التونسي، مجلة دفاتر السياسة و القانون، الحجم 8، رقم 14 ،2016،ص263.
12. انظر المواد 93 و98 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

13. حسنى محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية للنشر و التوزيع (القاهرة) ، 1997، ص10.
14. القانون رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
15. القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010، ثم بموجب الأمر رقم 11-14 وهذا بتاريخ 2 أوت 2011
16. كمال محمود العساف ، مرجع سابق، ص80.
17. الحسيني عمار عباس ، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2015، ص271.
18. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 15/11/2000 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02/55 المؤرخ في 05/02/2002.
19. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، المعتمدة من قبل الجمعية العامة في 31/10/2003 والمصادق عليها بتحفظ من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 09/04/2004 ومست التعديلات قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية حتى توجت بصدر القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والذي صدر بتاريخ 20 فيفري 2006، والمنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، العدد 14.
20. أبو عامر محمد زكي ، الحماية الاجرائية للموظف العام في التشريع المصري ، الفنية للطباعة والنشر ، الاسكندرية، ص9.
21. أدبية صالح ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقارنة ، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية ، السليمانية ، 2009، ص258.
22. أنظر المادة 65 مكرر 19 من الأمر رقم 15/02 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.
23. رامي متولي عبد الوهاب ، حماية الشهود في القانون الجنائي ، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة (الإمارات العربية) ، المجلد 24، عدد 95، أكتوبر 2015، ص106.

24. رامي متولي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص106.
25. حماية خاصة للشهود والمبلغين عن جرائم تمويل الإرهاب والفساد المالي، جريدة الشروق (الجزائر)، عدد 16673، تاريخ 2015/02/01.
26. أنظر المادة 65 مكرر 21 من الأمر رقم 02/15 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ج ر عدد 40 مؤرخة في 23 يوليو 2015.
27. أنظر المادة 65 مكرر 22 من نفس القانون.
28. أنظر المادة 65 مكرر 24 من نفس القانون.
29. أنظر المادة 65 مكرر 25 من نفس القانون.
30. أنظر المادة 65 مكرر 26 من نفس القانون.
31. مختاري إكرام، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في جرائم الفساد، مجلة الفقه والقانون، جامعة محمد الأول، كلية الحقوق (وجدة المغرب)، عدد 13، نوفمبر 2013، ص76.